

وزارة الاتصالات والمعلوماتية

لائحة تنظيم تراخيص الفئتين الثانية والثالثة

اللائحة التنظيمية رقم ( 002 )

2013/10/2


الإصدار (001)



## وزارة الاتصالات والمعلوماتية

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
3.....	1. مقدمة.....
3.....	2. مجال اللائحة.....
3.....	3. تعريفات.....
5.....	4. ما يتطلب ترخيص.....
5.....	5. ماهو الترخيص.....
6.....	6. أنواع التراخيص.....
9.....	7. الوثائق المطلوبة للترخيص.....
9.....	8. شروط الترخيص.....
11.....	9. البت في طلبات الترخيص.....
10.....	10. مدة الترخيص.....
11.....	11. تجديد الترخيص.....
12.....	12. الغاء الترخيص.....
13.....	13. التعديل.....
12.....	14. التنازل عن الترخيص.....
12.....	15. الالتزام بتوفير المعلومات.....
13.....	16. المخالفات والغرامات.....
14.....	17. تاريخ السريان.....

رقم الإصدار 001	تاريخ الإصدار 2013/10/02	رقم اللائحة 002	لائحة تنظيم تراخيص الفنتين الثانية والثالثة
--------------------	-----------------------------	--------------------	---



## وزارة الاتصالات والمعلوماتية

مقدمة

صدرت هذه اللائحة عن وزارة الاتصالات والمعلوماتية وفقا للمادتين 2، 3 من قانون الاتصالات والتي تقضي بضرورة الحصول على ترخيص لتقديم خدمات الاتصالات ، أو تشغيل شبكة اتصالات عامة أو خاصة بهدف تقديم خدمات اتصالات للعموم . وتتولى وزارة الاتصالات والمعلوماتية إصدار التراخيص وفقا للوائح النافذة والمعايير والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال وبما يخدم الصالح العام ووفقا للمخطط الوطني للطيف الترددي.

### 1. مجال اللائحة

الغرض من اللائحة وضع الشروط التي تمنح الوزارة بموجبها ترخيصا من الفئتين الثانية والثالثة وفقا لإحكام المادة (2) من قانون الاتصالات فيما يتعلق بتقديم خدمات الاتصالات.

### 2. تعريفات

يكون للألفاظ والعبارات التالية أين ما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرائن على غير ذلك:

- 1- الوزارة: وزارة الاتصالات والمعلوماتية.
- 2- الاتصالات: هي كل عملية نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات أيًا كانت طبيعتها بواسطة الوسائل السلكية أو اللاسلكية أو أي وسيلة أخرى من الوسائل التقنية.
- 3- شبكة الاتصالات: هي مجموع الأنظمة والتجهيزات التي تؤمن الاتصالات سواء كانت مفتوحة للجميع أو مخصصة لمصلحة شخص أو عدة أشخاص محددین تجمعهم مصلحة مشتركة.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم اللائحة	لائحة تنظيم تراخيص الفئتين الثانية والثالثة
001	2013/10/02	002	



## وزارة الاتصالات والمعلوماتية

- 4- المشغل: هو كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بإنشاء أو تشغيل شبكة للاتصالات.
- 5- مزود الخدمة: هو كل شخص طبيعي أم معنوي مرخص له بتقديم خدمة الاتصالات للجمهور.
- 6- ناقل خدمات الاتصالات: هو مشغل تم اختياره من قبل الوزارة لتوفير نقل خدمات مزودي الخدمة أو غيره من المشغلين المرخصين وفق التشريعات النافذة بالخصوص.
- 7- المستفيد: هو الشخص المستفيد من خدمة الاتصالات.
- 8- الجهة التي تقدم الخدمات: تعنى المشغل أو مزود الخدمة وما في حكمه.
- 9- المعدات: هي الأجهزة أو الآلات أو المستلزمات التي تستعمل أو تكون قابلة للاستعمال في خدمات الاتصالات.
- 10- أجهزة الاتصالات: أي أجهزة تستخدم لإرسال واستقبال الاتصالات.
- 11- أجهزة الاتصالات الطرفية للمستفيد: هي أي أجهزة اتصالات يستخدمها المستفيد من أجل إرسال اتصال أو استقباله أو تمريره أو إنهاءه من خلال شبكة اتصالات عامة أو خاصة.
- 12- الموجات اللاسلكية: هي الموجات الكهرومغناطيسية التي تستخدم في الاتصالات اللاسلكية.
- 13- التردد: هو عدد الدورات الكاملة في الثانية لأي موجة.
- 14- الطيف الترددي: هو الترددات التي يمكن استخدامها في نظم الاتصالات.
- 15- نطاق التردد: هو جزء من الطيف الترددي يبدأ بتردد وينتهي بتردد آخر.
- 16- الربط البيئي: كل توصيل بين شبكتين أو أكثر يسمح بالاتصالات فيما بينها.
- 17- التشفير: هو استعمال رموز أو إشارات تصبح بمقتضاها المعلومات المراد إرسالها أو تمريرها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها.
- 18- الاتصالات الراديوية: هي عملية إرسال أو استقبال إشارات أو صور أو أصوات أو كتابة أو علامات بجميع أنواعها بما في ذلك الوسائل والتسهيلات والأجهزة والخدمات المصاحبة للإرسال كخدمة إرسال الاتصال أو استقباله أو إيصاله راديويا).
- 19- خدمات اتصالات الإغاثة والطوارئ: هي خدمات الإسعاف والنجدة والدفاع المدني والحريق وما في حكمها.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم اللائحة	لائحة تنظيم تراخيص الفئتين الثانية والثالثة
001	2013/10/02	002	



## وزارة الاتصالات والمعلوماتية

- 20- الأمن الوطني: ما يتعلق بأجهزة الدولة العليا وأمن الدولة.
- 21- الترخيص: يعني الشهادة أو الاتفاقية التي بموجبها يتمكن الشخص الطبيعي أو المعنوي من مزاوله النشاط في قطاع الاتصالات .
- 22- المرخص له: يعني الشخص أو الفئة الحائز على الترخيص وفقا للقانون.
- 23- الترخيص الفردي: يعني الترخيص الصادر لشخص معين بناء على طلبه.
- 24- ترخيص الفئة: يعني الترخيص الصادر لفئة محددة من جهات توفير الخدمات والذي ينطبق على أي شخص يقع ضمن هذه الفئة المحددة دون الحاجة لتقديم طلب للحصول على ترخيص فردي.
- 25- الجهة الرئيسية لتوفير الخدمات: تعنى الجهة التي توفر الخدمات والتي تم تصنيفها من قبل الوزارة.
- 26- خدمات الاتصالات: هي أي نوع من إرسال واستقبال العلامات أو الإشارات أو النصوص أو الصور أو غيرها من المعلومات بواسطة شبكة الاتصالات ولا تشمل خدمات البث الإذاعي المسموع والمرئي.
- 27- معدات طرفية: هي معدات مستهدف وصلها بشكل مباشر أو غير مباشر بنقطة نهاية شبكة الاتصالات لإرسال أو نقل أو إستقبال خدمات الإتصالات ، ولا يشمل هذا التعريف المعدات المستهدفة لتوفير خدمات الإتصالات للعموم على أساس مجاني أو بمقابل إلا إذا كان بالإمكان إستعمال هذه المعدات لخدمات الإتصالات.
- 28- محطة إتصالات راديوية : أي موقع أو معدة أو مرفق إتصالات يستخدم للإتصالات الراديوية ولايشمل أجهزة الهاتف والطرفيات ذات الإستخدام الشخصي.
- 29- القانون: هو قانون الاتصالات الصادرة بموجبه هذه اللائحة.

### 3. ما يتطلب ترخيص

تقديم خدمات الاتصالات للعموم، أو تشغيل شبكة اتصالات عامة أو خاصة بهدف تقديم خدمات اتصالات للعموم، يتطلب الحصول على ترخيص من الوزارة وفقا للوائح النافذة.

### 4. ماهو الترخيص

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم اللائحة	لائحة تنظيم تراخيص الفئتين الثانية والثالثة
001	2013/10/02	002	



## وزارة الاتصالات والمعلوماتية

الترخيص هو وثيقة تصدرها وزارة الاتصالات والمعلوماتية والتي من شأنها تحديد نوع الخدمة المراد للمرخص له ممارستها، وتشتمل على معايير وشروط تشغيل شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات الاتصالات، كما تشتمل على تفاصيل الرسوم المالية، ومدة صلاحية الترخيص بما يتناسب وكل ترخيص.

### 5. أنواع التراخيص

#### 1- تراخيص الفئة الأولى:

يعتبر إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات عامة أو بنية اتصالات دولية أو تقديم خدمات الاتصالات العامة أو خدمات توفير بنية النفاذ الدولية والتي تقتضي استغلال مورد من الموارد الطبيعية للدولة ( الطيف الترددي) من ضمن تراخيص الفئة الأولى وتشمل هذه الفئة على سبيل المثال لا الحصر:

- شبكات الهاتف الثابت (السلكي واللاسلكي).
- شبكات الهاتف المحمول.
- الاتصالات الدولية.
- شبكات التراسل.
- أي أنواع أخرى من خدمات أو شبكات الاتصالات التي تقرر الوزارة أنها تتطلب ترخيصا من الفئة الأولى.

#### 2- تراخيص الفئة الثانية:

يعتبر من ضمن تراخيص الفئة الثانية كل نشاط يعنى بتقديم خدمات الاتصالات العامة والتي تعتمد على استغلال سعة لشبكة اتصالات عامة من الفئة الأولى أو تقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية والتي

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم اللائحة	لائحة تنظيم تراخيص الفئتين الثانية والثالثة
001	2013/10/02	002	



## وزارة الاتصالات والمعلوماتية

تقتضي استغلال الموارد الوطنية كالتريقيم وغيرها دون أن تقتضي استغلال مورد من الموارد الطبيعية للدولة، وتشمل هذه الفئة على سبيل المثال لا الحصر:

- إعادة بيع خدمات الاتصالات.
- شبكات تزويد خدمات الإنترنت (ISP).
- خدمات اتصالات الفضاء عبر الأقمار الصناعية.
- خدمات القيمة المضافة .
- أي أنواع أخرى من خدمات أو شبكات الاتصالات التي تقرر الوزارة أنها تتطلب ترخيص من الفئة الثانية

### 3- تراخيص الفئة الثالثة:

يعتبر من ضمن تراخيص من الفئة الثالثة كل نشاط يعنى بإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة أو تقديم خدمات الاتصالات الخاصة سواء بواسطة إنشاء أو تشغيل بنية تحتية لشبكة اتصالات خاصة، غير متصلة بالشبكة العامة، أو بواسطة استغلال سعة من شبكة اتصالات، وتشمل هذه الفئة على سبيل المثال لا الحصر:

- خدمات النظام الآلي لإدارة المركبات (AVL).
- خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الاصطناعية.
- استيراد وبيع معدات الاتصالات الراديوية.
- أية أنواع أخرى من خدمات أو شبكات الاتصالات التي تقرر الوزارة أنها تتطلب ترخيص من الفئة الثالثة.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم اللائحة	لائحة تنظيم تراخيص الفئتين الثانية والثالثة
001	2013/10/02	002	



يجوز للوزارة إصدار أو إضافة تراخيص فردية أو تراخيص فئات وأي أنواع أخرى من التراخيص ترى ضرورة إضافتها وفقاً للوائح النافذة.

## 6. الوثائق المطلوبة للترخيص

فضلاً عن المتطلبات الفنية وأية متطلبات أخرى تقررها الوزارة على المرخص له أن يلتزم بتوفير ما يلي:

- 1- تعبئة نموذج طلب الترخيص للفئة الثانية والثالثة موقع من قبل صاحب الصلاحية ، موضحاً فيه الخدمات المقترحة والمنطقة الجغرافية التي تغطيها ونوع التقنية المستعملة، مرفق بوصف محدد للشبكة وأنظمة الإرسال التي يرغب في إنشائها وتشغيلها.
- 2- ما يثبت أن المتقدم يتمتع بالقدرة المالية والفنية على توفير الخدمات وتنفيذ الشبكة المقترحة.
- 3- تسديد المقابل المالي المحدد للترخيص.
- 4- تقديم ضمان بنكي طبقاً للصيغة المحددة من قبل الجهات المختصة، بالمبلغ المذكور، وتكون مدته مطابقة للمدة المطلوبة للترخيص.
- 5- صورة من التحويل وإثبات الهوية .
- 6- صورة من السجل التجاري ساري المفعول وخالي من القيود مع إحضار الأصل للمطابقة، يتضمن نشاطاً خاصاً بالاتصالات أو تقنية المعلومات.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم اللائحة	لائحة تنظيم تراخيص الفئتين الثانية والثالثة
001	2013/10/02	002	





## وزارة الاتصالات والمعلوماتية

7- الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة في حال كان تقديم الخدمة يتطلب ذلك وفق ما وورد في الشروط العامة والخاصة للترخيص، وإرفاق ما يثبت ذلك ضمن طلب الترخيص.

8- في حال أن الخدمة المطلوبة هي خدمة اتصالات تتطلب استخدام طيف ترددي يجب على طالب الترخيص تعبئة نموذج طلب تخصيص الترددات.

### 7. شروط الترخيص

يتعهد صاحب الطلب بالالتزام بالشروط والضوابط التي منح الترخيص على أساسها والتي منها:

1. التقيد بتقديم الخدمة ضمن حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها.

2. الالتزام بقواعد المنافسة المشروعة مع نظرائه وفقا للتشريعات النافذة بالخصوص.

3. التقيد بتقديم الخدمة حسب معايير جودة الخدمة المعتمدة من قبل الوزارة.

4. توفير الخدمة إلى كل من يرغب في الحصول عليها دون تمييز.

5. التقيد بضوابط متطلبات انتشار الشبكة أو الخدمة.

6. الالتزام بتقديم المعلومات للوزارة في حال طلبها وفقا للأنظمة المعمول.

7. توفير تعرفه لكافة الخدمات المرخصة والحصول على موافقة الوزارة.

8. توفير خدمات الاستعلامات والطوارئ.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم اللائحة	لائحة تنظيم تراخيص الفئتين الثانية والثالثة
001	2013/10/02	002	



## وزارة الاتصالات والمعلوماتية

9. الالتزام بدفع الرسوم وأي عائدات أو حقوق أخرى يتوجب على المرخص له الوفاء بها .
10. العمل بالتعليمات الصادرة عن الوزارة تنفيذا لسياسة الاتصالات بما في ذلك الشروط المنصوص عليها في عقود الاشتراك بين المرخص له والمستفيدين .
11. تحقيق الترابط بين المرخص له والمشغلين الآخرين وفقا لأحكام قانون الاتصالات واللوائح التنفيذية والضوابط التي تضعها الوزارة بالتشاور مع أصحاب الشأن.
12. احترام الاتفاقيات المصدق عليها من قبل الدولة في ليبيا.
13. التقيد بتجديد الترخيص في المدة الزمنية المحددة.

### 8. البت في طلبات الترخيص

تبت الوزارة في طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ تقديمه، في حالة عدم الموافقة يتم إبلاغ الجهة الطالبة بأسباب الرفض، وفي حالة الموافقة على الطلب يصدر ترخيص بالخصوص للمرخص له والذي يتضمن إضافة للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة مايلي:

- نوع الخدمة المرخص بها والتقنية المستخدمة.
- المنطقة الجغرافية المعنية لتقديم الخدمة المرخصة.
- صلاحية الترخيص.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم اللائحة	لائحة تنظيم تراخيص الفئتين الثانية والثالثة
001	2013/10/02	002	



### 9. مدة الترخيص

تكون مدة الترخيص للفئة الثانية أو الثالثة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصداره .

### 10. تجديد الترخيص

يصدر الترخيص لمدة زمنية محددة ويجوز تجديده بناء على طلب المرخص له شرط الالتزام بما ورد في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة. على المرخص له أن يتقدم كتابيا للوزارة بطلب التجديد قبل تسعون يوما من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص. وفي حالة عدم التقدم بطلب التجديد في المدة الزمنية المحددة، سيخضع المرخص له لشروط جزائية.

### 11. الغاء الترخيص

يجوز للوزارة إلغاء أي ترخيص أو تعليقه وذلك للأسباب التالية :

- 1- عدم تسديد المقابل المالي للترخيص أو إى مقابل مالي آخر واجب التسديد للوزارة خلال المدة المحددة لتجديد.
- 2- عدم مزاولة نشاط الخدمة خلال سنة من تاريخ إصدار الترخيص.
- 3- إذا خالف المرخص له القوانين أو اللوائح النافذة أو النظم أو الشروط الواردة بالترخيص .  
وعندها ستقوم الوزارة بالإعلان عن ذلك من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة وبعض وسائل الإعلام الرسمية.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم اللائحة	لائحة تنظيم تراخيص الفئتين الثانية والثالثة
001	2013/10/02	002	



## 12. التعديل

يجوز تعديل الترخيص وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة واللوائح أو الإتفاقات والتوصيات الدولية والإقليمية أو وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة فيتعين إخطار المرخص له كتابياً بهذا التعديل قبل (90) يوماً من تاريخ سريانه وطبقاً للتشريعات النافذة.

## 13. التنازل عن الترخيص

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص الممنوح له لأي شخص أو جهة.

## 14. الالتزام بتوفير المعلومات

1. على المرخص له أن يحتفظ بالمعلومات التي تطلب منه الوزارة الاحتفاظ بها وفقاً للطريقة التي تحددها وأن يضعها في متناولها في الوقت الذي تحدده، وللوزارة أن تطلب هذا المعلومات في شكل تقارير وإحصائيات دورية وأية بيانات أخرى إضافية تمكنها من التأكد من التزام المرخص له بشروط الترخيص.
2. يتيح المرخص له لموظفي الوزارة المخولين بصفة الضبط القضائي حرية الوصول خلال أوقات العمل إلى أجهزته ومعداته ومرافقه وكتبه وسجلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط الترخيص.
3. تقديم تقارير دورية للوزارة، وتوفير أية معلومات تطلبها منه، وتحدد الوزارة أنواع تلك التقارير، وطبيعة المعلومات المطلوبة، ووقت تقديمها.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم اللائحة	لائحة تنظيم تراخيص الفئتين الثانية والثالثة
001	2013/10/02	002	



4. القيام بتوفير الإمكانيات الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها ربط أجهزة المراقبة القانونية ومعدات هذه الشبكات، وتحمل الجهات المختصة بالمراقبة القانونية تكاليف الأجهزة والمعدات الخاصة بها، وكذلك تكاليف تشغيلها وصيانتها ودوائر الربط اللازمة لها.
5. وضع كافة إمكانيات شبكة الانترنت التابعة له تحت تصرف الجهات العامة المختصة بإدارة حالات الطوارئ التي تقرها الدولة، ويتم تعويضه حسب التشريعات النافذة.

## 15. المخالفات والغرامات

1. يتم معالجة المخالفات والغرامات المتعلقة بالتراخيص وفقاً للتشريعات النافذة.
2. عند حدوث ما يتطلب قيام الوزارة بتحويل مسألة ما إلى جهات الفصل في مخالفات نظام الاتصالات يتم قبل ذلك اتخاذ ما يلي:
  - أ- إخطار المرخص له كتابة بالمخالفة، بما في ذلك الإشارة إلى الأسس القانونية المستند عليها، والحقائق الموضحة لذلك، وإتاحة الفرصة له لمعالجة المخالفة خلال فترة زمنية مناسبة تحددها الوزارة.
  - ب- طلب وجهات نظر المرخص له فيما يتعلق بالمخالفة، وذلك لأخذها في الاعتبار، عند النظر في هذه المخالفة.
3. تقوم لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات وفقاً للوائح النافذة، بالأخذ في الاعتبار عند النظر في تلك المخالفة، ما قام به المرخص له من إجراءات لمعالجة المخالفة.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم اللائحة	لائحة تنظيم تراخيص الفئتين الثانية والثالثة
001	2013/10/02	002	



4. إذا لم تقرر لجنة الفصل الخطة تمنح المرخص له مدة أخرى لا تجاوز خمسة عشر يوما لتعديلها وفقا لتعليمات الوزارة وفي حالة عدم التزامه بذلك أو فشل في تنفيذ الخطة خلال المدة المحددة تفرض عليه الوزارة الغرامة المقررة.

### 16. تاريخ السريان

يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم اللائحة	لائحة تنظيم تراخيص الفئتين الثانية والثالثة
001	2013/10/02	002	

